المحاضرة الثانية في مادة: المباحث الكلامية في أصول الفقه

السنة الثانية ماستر عقيدة

مبحث التحسين والتقبيح

مقدمة:

الحكم الشرعي هو ثمرة النظر في الأدلة الشرعية، وهو النتيجة التي يسعى كل من الأصولي والفقيه إلى استنباطها. غير أن الأصولي يبيّن كيفية استنباطها على جهة التأصيل والفقيه يستنبطها على جهة التفريع.

وقد اعتبر بعض الأصوليين مباحث الحكم من صلب علم أصول الفقه، حيث قسّموا مباحث علم أصول الفقه إلى: الثمرة (=الحكم) والمثمِر (=الدليل) وطرق الاستثمار (= أي وجوه دلالة الأدلة) والمستثمِر (=المجتهد). واعتبر بعضهم الآخر مباحث الحكم من مقدماته، كما اعتبرها آخرون من مبادئ علم الأصول. والثابت أن الأصوليين اشتغلوا بها، وقسموها إلى جملة من الأقسام من بينها قسم جعلوه لمبحث "الحاكم". والذي يهمنا هنا هو محاولة معاينة كيفية حضور الكلاميات في هذا المبحث.

أولا: مفهوم مصطلح "الحاكم":

يطلق مصطلح الحاكم على معنيين:

– **مُثبِت الأحكام**: أي منشئها ومُصدِرها. فالحاكم بهذا المفهوم هو الذي يصدر عنه الخطاب الإنشائي بالأمر والنهي، أو بالمدح والذم و بالتحسين والتقبيح. وحينما يضاف الحكم إلى الشرع بهذا المعنى يتعين القول بأنه لا حاكم إلا الله تعالى. وهذا الأمر لا خلاف فيه بين أهل السنة والمعتزلة.

– **مُدرِك الأحكام**: أي مُظْهِرها، والمعرف لها والكاشف عنها. فإذا كان فعل الحاكم بالمعنى الأول إنشائيا، فإن فعله بهذا المعنى بياني تعريفي. ولا خلاف أن العقل هو الذي يدرك الأحكام بعد ثبوتها الإنشائي بالشرع، لكنه لا يعد حاكما من هذا الوجه لأنه غير مستقل بالمعرفة فيه، وإنما يجوز اعتباره حاكما أو معرّفا وكاشفا إذا استقل بمعرفة حُسن الأشياء وقبحها بقطع النظر عن الشرع.

وهذا هو محل الخلاف كما حرره عدد من الأصوليين: هل يدرك العقل الحكم من غير افتقار إلى الشرع ؟

ثانيا: إطلاق الحسن والقبح:

الحسن والقبح عند الأصوليين يطلق على ثلاثة معان، والمعنى الأخير منها هو محل الإشكال:

– **ملاءمة الغرض ومنافرته:** ما وافق الغرض كان حسنا في العقل، وما خالفه كان قبيحا. وهذا المعنى ليس محل نزاع.

– **كون الشيء صفة كمال أو نقص:** فصفات الكمال حسنة عند العقل كالعلم والصدق والأمانة والعدل، وصفات النقص يستقبحها العقل كالجهل والكذب والظلم. وهذا لا خلاف فيه.

– **كون الشيء يتعلق به الثواب أو العقاب:** معنى ذلك أن الفعل يوصف بالحسن إذا تعلق به مدح في الدنيا وثواب في الآخرة، ويوصف بالقبح إذا تعلق به ذمّ في الدنيا وعقاب في الآخرة. وهذا هو محل الخلاف.

1– موقف الأشاعرة:

يذهب الأشاعرة إلى أن المظهر للأحكام هو الشرع لا العقل، فالحسن ما حسّنه الشرع والقبيح ما قبّحه الشرع.

– فالشرع هو الذي يحسّن ويقبّح بمطلق الإرادة، فالله تعالى لا يجب عليه شيء، وصفات فعله كلها جائزة، وأمره ونهيه هما اللذان يحكمان بالحسن والقبح، ويبيّنان تعلق الثواب والعقاب بالأفعال، بقطع النظر عن العقل وعن موافقة الأفعال للأغراض أو مخالفتها، وعن مراعاة المصالح والمفاسد، فهو تعالى يفعل في ملكه وما يشاء ويحكم ما يريد بحكم القدرة تامة التنفيذ والإرادة النافذة له تعالى.

– فإذا كان العقل يدرك حسن ما يوافق الغرض، وقبح ما يخالفه، ويدرك حسن الأفعال وقبحها من جهتي الكمال والنقص، كحسن الصدق وقبح الكذب، فإنه لا يستقل بإدراك حسن الأفعال وقبحها في قضية التكليف من جهة ترتيب الثواب والعقاب عليها، لأن ذلك لا يعلم إلا بالرسالة الربانية. وبناء على ذلك فالعقل يتلقى عن الشرع ولا قدرة له على إنشاء الأحكام، لأن منشئها هو الله تعالى، فدوره ينحصر في إدراك ما بيّن الشرع حسنه وقبحه.

– كما أن الأفعال عند الأشاعرة لا تحمل أوصافا ذاتية ملازمة لها توجب على الشرع الحكم عليها بالحسن أو القبح. يقول الجويني:"لا يقبح شيء في حكم الله تعالى لعينه، كما لا يحسن لعينه".

– وبناء على ما تقدم فإن الحسن والقبح ليسا صفتين ذاتيتين ثابتتين في الأفعال، بل هما صفتان إضافيتان، نسبيتان تتوقفان على ورود الأمر والنهي.

ومن ذلك نخلص إلى الآتي: الأفعال ليست لها صفات ذاتية، وأن الشرع هو الذي يحسن ويقبح، وأن العقل مدرك لما بيّنه الشرع لا حاكم، وأن الحسن والقبح هما عين الشرع.

ومن بين الأدلة والحجج التي أوردوها ما يأتي:

– لو كان الفعل حسنا أو قبيحا بالعقل لزم تعذيب تارك الواجب ومرتكب الحرام سواء أورد الشرع أم لا. لكن الله تعالى قال: **{ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا }**[الإسراء:15].

– لو كانت صفات الأفعال ذاتية لما اختلفت في حالات دون أخرى، فلو كان الكذب قبيحا لذاته لما وجب إذا كان فيه عصمة دم نبي بإخفاء مكانه عن ظالم يقصد قتله، ولو كان القتل قبيحا لذاته لما وجب في حالة القصاص.

2– موقف المعتزلة:

يذهب المعتزلة إلى أن المظهر للأحكام هو العقل بقطع النظر عن الشرع، أي إنه يمكن أن يدركها استقلالا قبل ورود الشرع. وقد اتفقوا على أن الحسن والقبح ثابتان للأفعال، وأن العقل يعلم به حسن كثير من الأفعال وقبحها في حق الله تعالى وفي حق عباد؛ فالعقل عندهم ليس هو الذي يوجب ويحرّم، بل الموجب والمحرّم هو الله تعالى، لكن العقل يدرك أن ذلك واجب لله تعالى لكونه حكيما يوجب المصالح ويحرّم المفاسد. ومما احتج به المعتزلة على مذهبهم:

– لو كان الحسن مرتبطا بالأمر والقبيح مرتبطا بالنهي كما يقول الأشاعرة لترتب على ذلك أن الله تعالى لو نهى عن العدل والإنصاف لكان ذلك قبيحا، وإذا أمر بالظلم والكذب لكان ذلك حسنا مع أن المعلوم خلافه.

– لو لم يكن الحسن والقبح معلومين قبل الشرع لاستحال أن يعلما بعد وروده، لأنهما إن لم يكونا معلومين قبله، فعند ورود الشرع بهما يكون واردا بما لا يعقله السامع ولا يتصوره، وذلك محال، فوجب أن يكونا معلومين قبل وروده.

وحاصل الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة يظهر في السؤال الآتي:

هل إن الفعل حسن أو قبيح لأن الله تعالى حكم بذلك، أم إن الله تعالى حكم بذلك لأن الفعل في ذاته كذلك أو متصف بصفات تجعله كذلك ؟

طبعا الأشاعرة، كما مر بنا، أجابوا عن الجزء الأول من السؤال بالإيجاب، وعن الجزء الثاني منه بالنفي. أما المعتزلة فقد عكسوا الجواب. فالأشاعرة أطلقوا سلطة الشرع دون أن يلغوا نهائيا مجال عمل العقل، والمعتزلة ضخّموا وظيفة العقل دون أن يستغنوا عن مهمة الشرع خاصة فيما لا يستقل العقل بإدراك وجه الحسن أو القبح فيه.

3- موقف الأحناف والحنابلة:

يظهر أن موقف الأحناف فيه ميل إلى رأي المعتزلة مع حرص على عدم مخالفة الأشاعرة مخالفة كلية بحكم وحدة اتجاههما السني. والمتقدمون من الأحناف يوافقون المعتزلة في أن التحسين والتقبيح ثابتان في بعض الأفعال، ويخالفونهم من جهة أن ذلك غير ثابت في بعض الأفعال الأخرى التي يكون فيها التحسين والتقبيح فيها شرعيين. أما المتأخرون منهم فوافقوا المعتزلة في أن العقل يحكم على الأفعال بالحسن والقبح دون تخصيص بالبعض كما قال متقدموهم، لكنهم يخالفونهم من جهة أن الثواب والعقاب لا يترتبان على ذلك إلا بعد ورود الشرع، إذ لا يتعلق شيء من التكليف بذمة العبد قبل وروده، وهم بذلك يوافقون الأشاعرة في أن الحاكم بالحسن والقبح هو الله تعالى.

أما الحنابلة فإنهم يرون أن العقل يحسّن ويقبّح بقطع النظر عن الشرع، لكن التكليف بذلك وما يترتب عليه من ثواب وعقاب لا يثبت إلا بالشرع. فأكثر الحنابلة مثل أبي الخطاب الكَلْوَذاني (ت510هـ)، وابن تيمية وابن القيم أن الحسن والقبح ثابتان، والإيجاب والتحريم بالخطاب، التعذيب متوقف على إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام.

ثالثا: خلاصة المسألة:

إذاً نصل إلى أن هذه المسألة تعد من أمهات المسائل عند المتكلمين والأصوليين. ولم يكن خافيا على الأصوليين أن مسألة "الحاكم" أو التحسين والتقبيح ليست مسألة أصولية خالصة، بحكم اشتهار الخلاف فيها بين المتكلمين، وبحكم أنها من المسائل التي لا ثمرة لها في الفقه. ومع ذلك فقد احتاجوا إلى استحضارها والتوقف عندها، أو الإشارة إليها أو الإحالة على الكتب الكلامية التي توسعت فيها، وذلك يدل على أن الأصولي مهما كانت درجة التزامه بحدود تخصصه، يحتاج إلى دعم مواقفه الأصولية وتسديدها بما تقرر في مذهبه الكلامي من اختيارات في خصوص هذه المسألة.

ويبدو أن أصل التحسين والتقبيح مؤثر في صلب المنظومة الأصولية بأكملها لسببين مهمين: **أولهما: سبب عقدي عملي**: فالأصوليون أثناء بحثهم في أحكام الأفعال وفي طريق استنباطها من أدلتها مضطرون ابتداء على إقامة بحوثهم على دعامة إيمانية راسخة تتأسس عليها الثقة بمصدر الأحكام كلها. وذلك أن الحكم الشرعي ليس مجرد وصف محايد للأفعال، بل هو وصف يترتب عليه تكليف. فالحكم بهذا الاعتبار سلطة عليا توجب امتثال المكلفين وطاعتهم. ومن المفروض أن يكون الممتثل عارفا بالجهة التي يخضع لإحكامها حتى يكون على بيّنة من أمره. **وثانيهما: سبب منهجي**: ويتمثل في حاجة الأصولي إلى تأسيس جميع مباحثه على منهج يضبط طريقة نظره في مختلف المسائل. ولا شك أن اختياره المنهجي سيؤثر في تفاصيل بحوثه، وسيحدد طبيعة مواقفه من القضايا الخلافية. فأصل التحسين والتقبيح الذي يذكره الأصوليون في مبحث الحاكم وثيق الصلة بإشكالية العلاقة بين النقل والعقل، ولأنه تتأسس عليه نظرية في المعرفة يبني عليها الأصولي طريقته في الفهم، وأسلوبه في التقعيد والبحث، فهو مثلا إذا اختار في مبحث "الحاكم" توسيع سلطة الشرع أو النقل، وجعلها مطلقة في الحكم على الأفعال، ورفض التحسين والتقبيح العقليين، فلا شك أنه سيتبع في جميع المسائل الأصولية منهجا يقلص من حدود العقل، ويضيّق مجالات تدخله، وإذا اعترف له بدور في النظر فعلى شرط أن يتقدم النقل، فيكون العقل تابعا له. أما إذا اختار توسيع قدرة العقل في مجال الحكم على الأفعال، ورأى أنه يحسّن ويقبّح فإن منهجه في بقية المباحث الأصولية سيعطي للعقل من القدرة بقدر ما أعطاه منها في هذه المسألة المركزية.

وبناء على ذلك فهذه المسألة تعد أصلا "مبدئيا" يحتاج إليه الأصولي في جميع مباحثه، فهي من المباحث التي تأتي في الصدارة بوصفها إطارا عاما للبحث. لهذا لقيت في كتب علم الأصول عناية تقارب العناية التي لقيتها في كتب الكلام، لأنها وإن كانت اعتقادية في أصلها فإنه ينبني عليها النظر في التشريع وأسسه. فهي تتضمن من التشريع بقدر ما تتضمن من الإيمان، إذ المكلف عند التزامه بالواجبات الشرعية ينبغي أن يقوم بها معتقدا وجوبها من الله تعالى، وعند تركه المحرمات يجب أن يتركها معتقدا حرمتها من الله تعالى. أما المباح فإن فاعله يعد مكلفا من جهة أنه يجب عليه اعتقاد أن الله تعالى قد حكم بأنه مباح بمقتضى إذنه تعالى.

ومن هنا نخلص إلى أن مسألة التحسين والتقبيح هي مسألة كلامية بالأصالة، حضرت في أصول الفقه كمبدأ أصولي بسبب توقف كثير من المسائل الأصولية عليها.